أنموذج لنظام أساسي لجمعية رياضية

جمعية إينرجي سبور سبيبة

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 01: الجمعية الرياضية: جمعية إينرجي سبور سبيبة هي فريق رياضي خاص منخرط بالجامعة (ات) التونسية للتايكواندو و هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و جميع النصوص التي تنقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/07/14 و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 02: تهدف الجمعية لتكوين وتأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به الى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لاشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 03: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها الى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 04: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 05: مقر الجمعية شارع الحبيب ثامر سبيبة و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقل المقر الدأي عنوان آخر على أن يتم اعلام السلط المعنية بهذا التغيير...

الفصل 06: مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 07: تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين

الفصل 08: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 09: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت .

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخلية للجمعية

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الاطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجال و ممارسة حق التصويت .
2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة
- الهيئة المديرة
- اللجان

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و اجراءات الانخراط بالجمعية . يدعى الأعضاء الشرفيون لاشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة من رئيس الجمعية توجه الى الأعضاء المنخرطين قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط و تتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبها العامة و تنقسم الى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل أربعة سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات
2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة
3- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة و المصادقة عليه.
4- بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة و تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.

بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة و يكون وجوبا من بين المراقبين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية .

7- بضبط معلوم الانخراط السنوي

8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الاساسي للجمعية .

9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء .

الفصل 19: لا تكون اشغال الجلسة العامة العادية قانونية الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية لا يتعدى 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوى من رئيس الجمعية و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات للجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، الا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه الى الهيئة المديرة من قبل ثلثي الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية

و تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوى من رئيس الجمعية توجه الى الأعضاء المنخرطين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية الا بحضور ثلثي الأعضاء المنخرطين على الأقل و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوى لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى 15 يوما و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تسيير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب و أعضاء و ذلك لدمة 04 سنوات و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الاعلام عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

جمعية أنترنات سبور سيدي بوزيد

1- أن يكون تونسي الجنسية

2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية

3- أن يبلغ 18 عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح

4- أن يكون سنة قد أتم تعليمه الأساسي

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقراب معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن يكون له بطاقة انخراط في الجمعية

الفصل26: تتركب الهيئة المديرة من 7 أعضاء:

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- الأعضاء

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوى من رئيسها أو الكاتب العام مرة كل 03 أشهر على الأقل كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية. و لا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قرارتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس و الكاتب العام و تتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس أو الكاتب العام.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

- تقوم بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي

- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازمة لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية
- بإنتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية
- بالتعاقد مع الاطار الفني المختص للغشراف على الجوانب الفنية
- بضمان حقوق الرياضيين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30: يمثل رئيس جمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها

و ينوب الرئيس مساعد او اكثر طبقا لتفويض مسبق منه

الفصل 31: يتولى أمين المالي التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما ممضى و عليه ان يحفظ جميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء في كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة في تيسير أعمال الجمعية يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة او من خارجها و يعين أعضائها من قبل الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التيسير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة في تسيير أعمال الجمعية يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها و يعين أعضائها من قبل الهيئة المديرة.

يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

جمعية
ايتر جاج سبور
سيسبة

الباب الرابع
في نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بإنتخاب الهيئة المديرة في نظام الاقتراع على القوائم:

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 07 أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

لا يجوز للشخص الواحد ان يترشح لأكثر من قائمة واحدة

الفصل 36: تختار كل قائمة عنوان واحد ليكون محلا لمخبراتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح
2- نسخة من بطاقة التعريف
3- بطاقة انخراط

و يقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

الفصل 37: يغلق باب الترشحات و إيداع القائمات بكتابة الجمعية 03 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد نلك الجلسة و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق الترشحات و تقديم القوائم

الفصل 38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشحات و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية و لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة لا يجوز ادخال اي تغيرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق او اثبات بعد غلق الترشحات بإنقضاء اجل إيداع القائمات بكتابة الجمعية.

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن احد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

الفصل 40: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير اعمالها
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الاساسي
- الاشراف على عملية الاقتراع
- فرز الاصوات و التصريح بالنتائج

و يشرط في عضو اللجنة ما يلي:

- ان يكون منخرطا بالجمعية
- ان لا يكون من بين اعضاء الهيئة المديرة المتخلية
- ان لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك اثر كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة الا بعد استدعائه و إعطائه أجلا ببياناته و حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت احد أعضاء الهيئة المديرة :

- اقترافه غلطة فادحة
- عدم دفعه للاشتراك السنوي
- فقدانه لحقوقه المدنية

جمعية أنفرشي سيبور سبيبة

الفصل 43: لا يترتب عن وفاة و استقالة أو رفت احد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية

الفصل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس و في حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 45: يجب الدعوى لجلسة عامة انتخابية استثنائية في اي وقت من السنة و في صورة حدوث شغور في الهيئة المديرة الجديدة ما بقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة الى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة القادمة

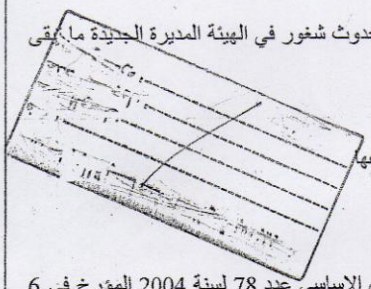

العنوان الخامس: النظام المالي و المحاسبين

الفصل 46: تتكون موارد الجمعية من:

أ- مداخلتها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها

ب- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و للأعضاء الشرفيين

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية

ث- المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية

الفصل 47: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لاحكام الفصل 7 مكرر من القانون الاساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق باتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهايكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية عدد 40 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامت المحمولة عليها بمقتضى الشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 49: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا 20 بالمائة على الأقل من مداخلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأداني و الأداني و الأصاغر .

العنوان السادس: حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة .

الفصل 51: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 52: لا يعد مسؤولا و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية و لا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة

الفصل 53: يجب على الجمعية اللجوء الى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه و ذلك بعد استفادة وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة (أت) الرياضية المختصة

الفصل 54: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات

2017 نوفمبر 28

سميرة الداودي